

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب القراءة في الصلاة ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام) 1 - روى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «بأذان وإقامة.. إلى أن قال: ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، فيقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين» ([482]). 2 - وروى محمد بن الحسن الطوسي عن الحسين بن عبد الله، عن هارون بن موسى، عن الحكيمي، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن أبي رافع: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في الجمعة في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ([483]). 3 - وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم... إلى أن قال: فإذا فرغ من هذا، أقام المؤذن، فصلّي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين» ([484]). والحديث الثالث والأول يفيدان في أبواب متعددة. 4 - وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد الله بن